۱۰۴
میراث شهاب
فصل‌نامه تخصصی کتابخانه بزرگ
حضرت آیت الله العظمی مرعشی نجفی
سال بیست و هفتم | شماره ۱۰۴ | تابستان ۱۴۰۰

رساله فی تحقیق بعض القواعد الشهید الأوّل

للشیخ لطف الله المیسی العاملی (المتوفی ۱۳۳۲ق)

اخراج و تحقیق
امیر بارانی بیرانوند[1] – مهدی نریمان پور

چکیده

نگارنده متن رساله ای از لطف الله میسی عاملی فقیه شیعه (متوفی ۱۰۳۲ ق.) آورده که میسی برای دفاع از شهید اول در برابر برخی از اشکال‌های وارد بر کتاب القواعد و الفوائد در باب طهارت و صلات نوشته است. این رساله که به زبان عربی است، بر اساس تنها نسخهٔ خطی آن موجود در کتابخانه ملی ایران تصحیح شده است. شرح حال شهید اول و میسی عاملی و توضیح در مورد کتاب القواعد و الفوائد در این گفتار آمده است.

کلید واژه

شهید اول؛ میسی عاملی، لطف الله؛ رسالة في تحقيق بعض قواعد الشهيد الأول (کتاب)؛ القواعد و الفوائد (کتاب)؛ فقه شیعه - طهارت و صلات؛ علمای شیعه - قرن یازدهم.

---

۱. پژوهشگر در حوزه تصحیح متون .

١) حول كتاب «القواعد و الفوائد» و مؤلفه

مؤلفه

هو الفقيه المحقّق و المجدّد الورع أبو عبد الله شمس الدين محمّد بن مكّي المعروف بـ «الشهيد» على الإطلاق و «الشهيد الأوّل» تغمّده الله بغفرانه و أسكنه فراديس جنانه. و هو من أكبر فقهاء الشيعة على مرّ التاريخ، و لا تزال آثاره القيّمة محطّا لاستفادة الخلف و مسندا و ملاذا للعلماء و الفقهاء، و صار البعض منها مادة دراسية في دروس الحوزة العلمية.

اسمه و ولادته

الشّيخ أبو عبد الله شمس الدّين محمّد بن الشّيخ جمال الدّين مكّي بن الشّيخ شمس الدّين محمّد بن حامد بن أحمد المطّلبيّ العامليّ النّباطي الجزّينيّ المعروف بالشّهيد الأوّل. ولد المترجم سنة ٧٣٤ و استشهد بدمشق ضحى يوم الخميس التّاسع من جمادى الأولى سنة ٧٨٦ قتلا بالسّيف على التّشيّع و عمره اثنان و خمسون، و بعضهم قال: في التّاسع عشر من جمادى الأولى، و الصّحيح الأوّل. و أقوال العلماء فيه كثيرة و مشهورة، لا مجال لذكرها هنا، من يريدها فليرجع إليها في كتب التّراجم.

أحواله

قرأ أوّلا على علماء جبل عامل، ثمّ هاجر إلى العراق سنة ٧٥٠ و عمره ستّ عشرة سنة، فقرأ على فخر المحقّقين ولد العلّامة و يحكى عن فخر المحقّقين أنّه قال: استفدت منه أكثر ممّا استفاد منّي، و حينئذ فيما يقال:

أنّه قصد العراق ليقرأ على العلّامة، فوجده قد توفّي فقرأ على ولده تيمّنا من غير حاجة منه إلى القراءة عليه، غير صحيح لأنّ العلّامة توفي سنة ٧٢٦ قبل ولادة الشّهيد بثمان سنين. و قد أجازه فخر الدّين في داره بالحلّة سنة ٧٥١ كما في أربعينه، و أجازه ابن نما بعد هذا التّاريخ بسنة، و أجازه ابن معيّة بعد هذا التّاريخ بسنتين، و أجازه المطارآبادي بعد هذا التّاريخ بثلاث سنين، و بقي في العراق خمس سنين، ثمّ رجع إلى البلاد و هو ابن إحدى و عشرين سنة. و قال في إجازته لابن خاتون: و أمّا مصنّفات العامّة و مرويّاتهم فإنّي أرويها عن نحو من أربعين شيخا من علمائهم بمكّة و المدينة و دار السّلام بغداد و دمشق و بيت المقدس و مقام الخليل إبراهيم عليه السلام. و يعلم من ذلك أنّه دخل كلّ هذه البلاد و قرأ على علمائها و استجازهم و هو يدلّ على علوّ همّة عظيم، و

إذا كان عمره اثنين و خمسين سنة كما عرفت و له من الآثار العلميّة الباقية إلى اليوم الّتي يعجز عنها الفحول المعمّرون، فذلك من كراماته و فضائله الّتي لم يشارك فيها.

و يظهر أنّه كان له تردّد كثير إلى دمشق و لعلّه كان فيها في ذلك العصر عدد كثير من الشّيعة، كان يذهب لتعليمهم و إرشادهم و إقامة مدّة بين ظهرانيهم و يدلّ على ذلك أمور، منها تسمية بعض كتبه باللّمعة الدّمشقيّة لتصنيفه لها في دمشق.

مشايخه في التّدريس و الإجازة

كان معظم قراءته عند فخر الدّين ابن العلّامة. السّيّد عميد الدّين عبد المطّلب الحسينيّ الحليّ شارح تهذيب خاله العلّامة في الأصول المعروف بالعميديّ. أخوه السّيّد ضياء الدّين عبد الله الحسينيّ الحليّ شارح تهذيب خاله العلّامة في الأصول أيضا و كتب الشّهيد كتابا جمع فيه بين ما في الشّرحين سماته الجمع بين الشّرحين. قطب الدّين محمّد بن محمّد البويهيّ الرّازيّ شارح الشّمسيّة. عن السّيّد حسين بن السّيّد حيدر الموسويّ العامليّ الكركيّ أنّه سمع شيخه السيّد حسين بن الحسن الحسينيّ الموسويّ ابن بنت المحقّق الكركيّ يقول: إنّ شيخنا الشّهيد قدّس الله سرّه ذكر في بعض كلماته أنّ طرقه إلى الأئمّة المعصومين عليهم السّلام تزيد على ألف طريق، و ذكر فخر الدّين ابن العلّامة في بعض إجازاته أنّ طرقه إلى الإمام جعفر بن محمّد الصّادق عليه السّلام تزيد على المائة، ثمّ قال: و الحمد لله إنّ جميع هذه الطّرق داخلة في طرقي و لو حاولنا ذكر طرق كلّ من بلغنا من المصنّفين لطال الخطب و الله وليّ التّوفيق.[1]

حول «القواعد و الفوائد»

ذكره الشهيد بهذا الاسم في إجازته لابن الخازن في ثاني عشر شهر رمضان عام ٧٨٤، حيث قال: «فممّا صنّفته كتاب القواعد و الفوائد في الفقه، مختصر يشتمل على ضوابط كلّية: أصولية و فرعية، تستنبط منها أحكام شرعية، لم يعمل للأصحاب مثله»[2]

---

١. منقول عن مقدمة اللمعة الدمشقية

٢. بحار الأنوار: ج ١٠٧، ص ١٨٧.

و ذكره في مقدّمته أيضا بهذا الاسم، حيث قال:

«و أسألك أن تجعل ما عزمنا عليه من تأليف هذه القواعد و الفوائد عدّة و ذخرا ليوم لقائك»[1]

و كلام الشهيد في إجازته لابن الخازن، يدلّ على أنّه فرغ من تأليفه قبل تاريخ الإجازة، لكن تاريخ الشروع بالتصنيف بقي مجهولا، و يبدو من كلامه في الإجازة، أنّه أوّل من ولج هذا الباب من فقهاء الشيعة.[2]

قال الشهيد السيد عبد الهادي الحكيم رحمه الله في وصف الكتاب:

«و قد احتوى الكتاب على ما يقرب من ثلاثمائة و ثلاثين قاعدة، إضافة إلى فوائد تقرب من مائة فائدة، عدا التنبيهات و الفروع، و هي جميعا قد استوعبت أكثر المسائل الشرعية. و هذه القواعد و الفوائد التي احتواها الكتاب ليست فقهية خالصة، و إنّما فيها بعض القواعد و الفوائد الأصولية و العربية، لكن الطابع الفقهي هو الغالب عليها.

و منهج المصنّف في هذا الكتاب هو أنّه يورد القاعدة أو الفائدة، ثمَّ يبيّن ما يندرج تحتها من فروع فقهية، و ما قد يرد عليها من استثناءات إن كان هناك استثناء منها و هو لم يقتصر على بيان رأي الإمامية فيما يذكره من المسائل، و إنّما اتّخذ المقارنة في أغلب الفروع الفقهية، فيعرض ما قيل من الوجوه سواء كان القائل إماميا أم غيره، ممّا يدلّ على سعة اطّلاعه و إحاطته بآراء الفقهاء على اختلاف مذاهبهم».[3]

و قال الشيخ محمّد بن علي بن أحمد الحرفوشي العاملي في شرحه القواعد الشهيد الموسومة «القلائد السنيّة على القواعد الشهيدية»:

«إنّ كتاب القواعد الذي ألّفه شيخنا رئيس المحقّقين و زبدة المدقّقين، ظلّ الله على الأنام من عليه في العلوم و المعارف المعوّل، الشيخ شمس الدين محمّد، الشهير بالشهيد الأوّل - كتاب لم ينسج أحد على منواله، و لم يظفر فاضل بمثاله، انطوى على تحقيقات هي لطائف الأسرار، و احتوى

---

١. القواعد و الفوائد: ج ١، ص ٢٩.

٢. انظر الكلام حول هذا الكتاب مفصّلا في القواعد و الفوائد: ج ١، ص ٧- ١٣، مقدّمة التحقيق؛ فهرست نسخه‌های خطی کتابخانه مرکزی: ج ٥، ص ١٩٧٨- ١٩٨٠.

٣. القواعد و الفوائد: ج ١، ص ٧- ٩، مقدّمة التحقيق.

على اعتبارات هي عرائس الأفكار».[1]

طبع القواعد و الفوائد عدّة مرّات، منها:

لأوّل مرّة عام ١۴٧٠، طبعة حجرية.

حوالي عام ١٣٠٨، طبعة حجرية، مع بعض الحواشي عليه.

عام ١٤٠٠ بتحقيق الشهيد الدكتور السيد عبد الهادي الحكيم في النجف الأشرف و مخطوطاته كثيرة.[2]

و اعلم أنّ الكتاب لأهمّيّته كان محطّا لأنظار العلماء، و عنه قال الطهراني:

«هو من الكتب الممتعة التي دارت عليها رحى التدريس، و علّقت عليه حواش و شرح بشروح».[3]

و من أهمّ شروحه «القلائد السنية في شرح القواعد الشهيدية».[4]

و لقد هذّب الكتاب و رتّبه تلميذ الشهيد الفاضل المقداد، و سمّاه «نضد القواعد الفقهية على مذهب الإمامية» و قال في مقدّمته:

و كان شيخنا الشهيد قدّس الله سره قد جمع كتابا يشتمل على قواعد و فوائد في الفقه، تأنيسا للطلبة بكيفية استخراج المعقول من المنقول، و تدريبا لهم في اقتناص الفروع من الأصول، لكنّه غير مرتّب ترتيبا يحصّله كلّ طالب، و ينتهز فرصة كلّ راغب، فصرفت عنان العزم إلى ترتيبه و تهذيبه و تقريبه، و سمّيته «نضد القواعد الفقهية على مذهب الإمامية» و هو مرتّب على مقدّمة و قطبين.[5]

و زعم أحد المعاصرين في كتابه[6] أنّ تمهيد القواعد للشهيد الثاني رحمه الله تلخيص و تنظيم

---

١. فهرست كتب خطى كتابخانه‌هاى أصفهان: ج ١، ص ٢٥٧.

٢. انظر: مقدّمه‌اى بر فقه شيعه: ص ١٤٩؛ فهرست ألفبائى كتب خطى: ص ٤٥١.

٣. الذريعة: ج ١٤، ص ١٦؛ و للوقوف على شروحه و حواشيه انظر: الذريعة: ج ٦، ص ١٧٣- ١٧٤؛ ج ١٤، ص ١٦- ١٧؛ ج ١٧، ص ١٩٣؛ مقدّمه‌اى بر فقه شيعه: ص ١٥٠.

٤. انظر وصفه تفصيلا في فهرست كتب خطى كتابخانه‌هاى أصفهان: ج ١، ص ٢٥٢- ٢٥٩.

٥. نضد القواعد الفقهية: ص ٣- ٤.

٦. مقدّمه‌اى بر فقه شيعه: ص ١٤٩؛ انظر: الذريعة: ج ١٧، ص ١٩٤؛ حيث قال: «فصّل الشهيد الثاني قواعده الأصولية و الأدبية مع فهرس المطالب و المسائل الفرعية في كتابه تمهيد القواعد».

لقواعد الشهيد الأوّل و هذا سهو قطعا، فإنّ تمهيد القواعد كتاب مستقلّ يشتمل على مائة قاعدة أصولية و مائة قاعدة أدبية، و لا صلة له بقواعد الشهيد الأوّل، كما لا يخفى على من راجعها و يدلّ عليه قول الشهيد الثاني في إجازته لابن هلال الجزائري في وصف كتابه تمهيد القواعد:

و هو كتاب واحد في فنّه، بحمد الله و منّه، و من وقف على الكتاب المومى إليه علم حقيقة ما نبّهنا عليه.[1]

و قول ابن العودي تلميذ الشهيد الثاني في وصف تمهيد القواعد:

سلك فيه مسلكا بديعا و منهجا غريبا ما سبق إليه و لقد وصفنا هذا الكتاب لبعض فضلاء العجم بقزوين، فقال: «مثل قواعد الشهيد؟» قلنا: أحسن.

فقال: «دعوى عظيمة» فقلنا: الشاهد حاضر، و دفعنا إليه الكتاب، فأخذه إلى منزله، و في اليوم الثاني أرسل يستأذن منّا في تقطيع أجزائه و تفريقها على الكتّاب ليكتبوه عاجلا، فكتبه في أيّام قائل و مدحه.[2]

و لو كان تمهيد القواعد تلخيصا لقواعد الشهيد الأوّل و تنظيما له لما صدق في شأنه هذا الكلام من مؤلّفه الشهيد و تلميذه رحمهما الله.

٢) حول «رسالة في تحقيق بعض القواعد الشهيد»

مؤلفه

هو لطف الله بن الفقيه الشيخ عبد الكريم بن الشيخ إبراهيم بن الشيخ علي بن عبد العالي المَيْسي العاملي ثم الأَصفهاني، كان عالماً فاضلاً صالحاً، فقيهاً متبحراً، عظيم الشأن جليل القدر، أديبًا شاعرًا ولد في ميْس (من جبل عامل بلبنان)، وارتحل في أوائل شبابه إلى مدينة مشهد (في بلاد خراسان بإيران)، وعكف على تحصيل العلوم، وأخذ الفقه عن شهاب الدين عبد الله بن محمود التستري (الشهيد ٩٩٧ هـ) وغيره، ثم درّس بالروضة الرضوية الشريفة، وتولى نظارتها.

---

١. بحار الأنوار: ج ١٠٨، ص ١٤٤.

٢. الدر المنثور: ج ٢، ص ١٨٥- ١٨٦.

ولما استولت قوات القائد الأوزبكي عبد المؤمن بن الملك عبد الله خان على خراسان، نجا المترجَم منهم، وتوجّه إلى قزوين. فكان بها مدرسًا، وبعد مقتلة قزوين، انتقل إلى أصفهان، واتصل بالسلطان عباس الصفوي فعظّمه، وبنى له فيها السلطان المذكور مسجدًا ومدرسة، فأخذ يقيم صلاة الجمعة في مسجده، ويدرّس الفقه والحديث، و يُفتي، وقد لاقت فتاواه قبولاً في عصره.

وقد استجاز - بعد أن بلغ من العلم ما بلغ - العالمَ الشيخ بهاء الدين العاملي، فأجاز له رواية جميع ما يحقّ له روايته من المعقول والمنقول والأُصول والفروع، قائلاً في وصفه: الأخ الأعز الأمجد، صدر صحيفة الفقهاء العظام، وديباجة جريدة الفضلاء الكرام، ونتيجة أعاظم العلماء الأعلام. وكان المجيز المذكور - الشيخ البهائي - يعترف له بالفضل والعلم ويأمر بالرجوع إليه.

بنى له الشاه عباس الصفوي المسجد والمدرسة المشهورين بأصفهان في مقابلة عمارة (عالي قابو) في ميدان (نقش جهان)، ولذلك اشتهر ذلك المسجد وتلك المدرسة باسمه، وعيّن له وظائف وإدارات، وكان له عدة أولاد ذكور وإناث، وأكبرهم سنًا وأعظمهم مكانًا الشيخ جعفر.

وكان ممن يعتقد وجوب صلاة الجمعة عينًا في زمن الغيبة، وكان يقيمها في مسجده المذكور ويواظب عليها، وكان سكنه في جوار ذلك المسجد.

وبالجملة هذا الشيخ ممن فاز بعلو الشأن في الدنيا والآخرة، وكان معظمًا مبجلاً جدًا عند السلطان المذكور.

وكان له بنتان، تزوج بإحداهما الآميرزا حبيب الله الصدر المعروف، وحصل منها له الوزير الجليل الآميرزا مهدي وأخوه آميرزا علي رضا شيخ الإسلام بأصبهان. وتزوج بالثانية السيد آميرزا محمد مؤمن العقيلي الإسترابادي وقد ولد له منها أولاد ذكور.[1]

جاء في أعيان الشيعة أن الشيخ حسن الحانيني خاله، وأنه قال فيه حين وصله كتاب من كتبه:

خليلي إن رمت السلوَ فَغَنِّ لي
بأوصافِ لطفَ اللهِ فهي جمالُ
فتىً رقمُه فيه انتظامُ جداولٍ
على الفضةِ البيضاءِ فهي مثالُ

١. رياض العلماء: ج ٤، ص ٤١٧- ٤١٨.

أتانا كتابٌ من رسومِ يمينـــِه
تقاصَرَ عنه في المجالِ رجالُ
هو السحرُ ممزوجًا بكأسِ مذاقِه
يروقُها الراووق فهي حلالُ
يتيهُ على الدنيا بآياتِ فضلِـــه
وتفصيلُه للسامعين جلالُ[1]

توفّى قدّس سرّه فى سنة ١٠٣٢[2]، أو ١٠٣٣ هـ ق[3] بإصفهان بين الظهرين يوم الثلاثاء من شوّال.

ذكر إسكندر بيك تركمان في كتابه تاريخ عالم آرا عباسي المكتوب بالفارسية تاريخ وفاته منظوماً:

چون دو «لا» از نام او ساقط كنى
سال تاريخ وفاتش زان شمار

فإذا سقط من اسمه (شيخ لطف الله = ١٠٩٥) (لا = ٣١ مرّتين) بقى ١٠٣٢.

و ايضا قال في موضع آخر:

«أن وفاة الشيخ لطف الله الميسي العاملي كانت في سنة (١٠٣٢) بعد أن مرض حيث كان يتهيأ للرحيل إلى بغداد بعد فتحها من قبل الشاه عباس الصفوي في هذا العام».[4]

الأعلام في تعريف المؤلف

اتّفق مترجموه على الإقرار بفضله و جلالته، و أكتفي هنا ببعض ما يدلّ على عظمته، و قبل ذكر ما قالوا في ترجمته، أذكر إجازة الشيخ البهائي قدّس سرّه له ولولده الشيخ جعفر، و ها هي صورتها:

بسم الله الرحمن الرحيم، نحمدک يا مَن مَنّ علينا بالنتظام في سلک أصحاب الرواية، و نصلّي

١. أعيان الشيعة: ج ٩، ص ٣٨.
٢. نفس المصدر؛ طبقات أعلام الشيعة: ج ٥، ص ٤٧٨.
٣. حكاه عنه في: طبقات أعلام الشيعة: ج ٥، ص ٤٧٨.
٤. تاريخ عالم آرا عباسي (تحقيق أفشار): ج ٢، ص ١٠٠٧.

على نبيک محمّد المرسل للإرسال و الهداية، و آله أشرف أهل الولاية، المنقذين من الضلالة و الغواية.

فبعد، فإنّ الأخ الأعزّ الأمجد، صدر صحيفة الفقهاء العظام، و ديباجة جريدة الفضلاء الكرام، و نتيجة أعاظم العلماء الأعلام، مرتقى ذروة المجد و المعالي، ممتطي صهوة الفخر بين الأفاخم و الأعالي، جامع أسباب الفضائل العلمية و العملية، حاوي أشتات المزايا الصورية و المعنوية، شمس سماء الإفادة و الإفاضة، و الورع و التقى و الإقبال، الشيخ لطف الله العاملي، وفّقه الله لارتقاء أرفع معارج الكمال، و بلّغه جميع الأماني و الآمال، و قد التمس منّي - تلطّفاً منه و تعطّفاً من لدنه - إجازة ما يجوز لي روايته، و يعزي إلَى درايته، فقابلت التماسه - سلّمه الله - بالامتثال، و قاربت إشارته بمزيد التوقير و الإجلال، و أجزت له - أدام الله فضله و إفضاله، و كثّر في علماء الفرقة الناجية أمثاله - أن يروي عنّي جميع ما يحقّ لي أن أرويه من المعقول و المنقول، و الفروع و الاصول، سيما الاصول الأربعة لمشايخنا المحمّدين الثلاثة - قدّس الله أسرارهم، و أعلى في الخلد قرارهم - بأسانيدي الواصلة إليهم، المنتهية إلى أصحاب العصمة - سلام الله عليهم - كما تضمّنه سند الحديث الأوّل و السابع من الأحاديث الأربعين، التي شرحتها بعون الله و توفيقه.

و كذلک أجزت جميع ذلک لقرّة عيني و عينه أعني الولد الأعزّ الفاضل النقي الزكي الذكي، ذا الذهن الوقّاد، و الطبع النقّاد، و الفطرة الألمعية، و الفطنة اللوذعية، انموذج السلف، و زبدة الخلف، ثمرة شجرة الفضائل و العزّ و العلى، و غصن دوحة المكارم و العلم و التقى، الشيخ قوام الدين جعفر، طوّل الله عمره في ظلّ والده، و هنّأه بطارف الفضل و تالده.

و كذلک أجزت لهما - دامت معاليهما - أن يفيدا جميع مؤلّفاتي في سائر الفنون للطالبين، سيما العروة الوثقى، و الحبل المتين، و مشرق الشمسين، و شرح الأربعين، و التمست منهما أن يجرياني على صفحتي خاطريهما الشريفين في محالّ الإجابة و الإنابة لسوانح الدعوات، لكيما تهبّ نسمات القبول على رياض المأمولات.

و كتب هذه الأحرف بيده الفانية الجانية، أقلّ الأنام محمّد المشتهر ببهاء الدين العاملي، وفّقه الله للعمل في يومه لغده، قبل أن يخرج الأمر من يده، في أوائل العشر الأخير من شوّال سنة ألف

و عشرين، و الحمد لله أوّلاً و آخراً، و باطناً و ظاهراً.[1]

و قال الميرزا عبد الله الأفندي قدّس سرّه:

الشيخ لطف الله بن عبد الكريم بن إبراهيم بن على بن عبد العالي الميسي ثمّ الأصبهاني، الفاضل الورع التقي العابد الزاهد المقبول قوله و فتواه في عصره، العالم العامل الكامل الفقيه الجليل المعروف، الذي بنى له شاه عبّاس الماضي الصفوي المسجد و المدرسة المشهورين بأصبهان في مقابلة عمارة «عالى قابو» في ميدان «نقش جهان» و لذلك اشتهر ذلك المسجد و تلك المدرسة باسمه، و عين له وظائف و ادارات.

و كان قدّس سرّه من العلماء الزهّاد، و الفقهاء العبّاد، و الصلحاء من بين العباد، و كان هو و والده و ابنه الشيخ جعفر و جدّه الأدنى و جدّه الأعلى - أعني الشيخ على الميسي - من مشاهير فقهاء الإمامية.

و كان له عدّة أولاد ذكور و إناث، و أكثرهم سنّاً و مكاناً الشيخ جعفر المذكور، و كان ممّن يعتقد وجوب صلاة الجمعة عيناً في زمن الغيبة، و كان يقيمها في مسجده المذكور و يواظب عليها، و كان في جوار ذلك المسجد.

و بالجملة، هذا الشيخ ممّن فاز بعلوّ الشأن في الدنيا و الآخرة، و كان معظّماً مبجّلاً عند السلطان المذكور.[2]

و قال الشيخ الحرّ العاملي قدّس سرّه:

الشيخ لطف الله بن إبراهيم بن على بن عبد العالي الميسي العاملي، كان عالماً فاضلاً صالحاً، فقيهاً متبحّراً، محقّقاً عظيم الشأن، جليل القدر، أديباً شاعراً، معاصراً لشيخنا البهائي، و كان البهائي يعترف له بالعلم و الفضل و الفقه، و يأمر بالرجوع إليه.[3]

و قال السيد محسن الأمين قدّس سرّه:

---

١. بحار الأنوار: ج ١٠٦، ص ١٤٨-١٤٩، كتاب الإجازات.

٢. رياض العلماء: ج ٤، ص ٤١٧.

٢. أمل الآمل: ج ١، ص ١٣٦.

الشيخ لطف الله بن إبراهيم بن عبد العالي الميسي العاملي، كان عالماً متبحّراً، محقّقاً جليل القدر، أديباً شاعراً، معاصراً للشيخ البهائي قدّس سرّه، و كان معترفاً له بالفضل و العلم و الفقه، و يأمر بالرجوع إليه.[1]

تأليفاته

وللمترجَم العديد من الكتب التي مازالت مخطوطة ولم يطبع منها شيء حتى الآن؛ لكن راقم سطور يجمع كل آثاره و حققتها و نشرتها قريباً انشاالله تعالى.

له من المؤلّفات رسائل عديدة في الفروع الفقهية قد ناقش فيها مع علماء عصره في فتاواهم، و له أيضا حواشٍ على بعض مؤلّفات الأصحاب، و أشار نفسه إلى بعض آثاره في مقدّمة رسالته يسمى بـ «اختلاف زوجين في المهر»؛[2] قال في المقدّمة:

«... و كم من واحدة مثل هذه أسداها، و غلط فيها و أنداها، و بعد ذلک لحظناها فشيدناها و أصلحناها، كمسألة الاعتكاف، و عرق متنجّس الخلّ، و المسائل السبعة و ما فيها من الأغلاط في الحلّ، و مسألة إجارة بستان النخل، و مسألة الإعادة للفريضة من الإمام لأجل من لم يصلّ من المأمومين، و مسألة إدراک فضل الجماعة في فرض بفرضين، و مسألة العقد و الصداق، و مسألة الصغيرة إذا عقد لها الولي الإجباري بأقلّ من مهر المثل هل لها بعد الكبر اختيار في المهر و الفراق؟ و هي مسألة طويلة الأذيال و الأعماق، و غير ذلک ممّا يكثر عدّه حدّاً، و يتجاوز النهاية جدّاً، كالإيرادات على المحقّق الشيخ على و نجله العالى الشيخ عبد العال، و على الشهيد الثاني قدّس سرّه و الأمثال، و ما كتبته على القواعد الجمالية من كتاب الزكاة للأموال، فإنّا كتبنا على كلّ واحدة رسالة جديدة سديدة نفيسة حميدة، و ها هي كلّها في البين، بارزة المتن كصافي العسجد و اللجين. و إنّما كتبنا على بعض فأوصل إلينا و هو واحد من ألفين.[3]

---

۱. اعيان الشيعة: ج ۹، ص۳۸۹.

۲. و قد طبعت في سنة ۱٤۳۱ هـ في مجموعة تراث الشيعة الفقهي و الاصولي، ج ۱، ص ۱۳-٦٤، بتحقيق: محمد جواد المحمودى

۳. مقدمة مصدر سابق.

وجد له مجموعتان متضمنتان لعدّة رسائل، إحداهما في مكتبة أمير المؤمنين عليه السّلام بالنجف الأشرف برقم ١٩٨٨ و ٣٧٥/٥، و الثانية في مكتبة آية الله السيد البروجردي قدّس سرّه في قمّ المقدّسة برقم ٣٥٥ و فيها سبع عشرة رسالة، و بعض ما فيهما مع ما أشار إليه في المقدّمة، و بينهما أيضاً بعض الاشتراكات، أمّا الرسائل الموجودة في المجموعة الاولى على ما في فهرس المكتبة بخطّ المرحوم المحقّق السيد عبد العزيز الطباطبائى قدّس سرّه، فهي:

- ماء الحياة: و اسمها الكامل: ماء الحياة و صافي الفرات في رفع التوهّمات و دفع واهي الشبهات.
- رسالة في أنّ المتنجّس يطهر بالتبخير و التقطير: ألّفه ردّاً على من خالف ذلک.
- رسالة في من أعتق شقصاً من مملوک مختصّ أو مشترک.
- رسالة في عدم التداخل في الأغسال.
- رسالة في تحريم الاستنجاء بالطعام: ألّفه انتصاراً للمحقّق الكركي و دفاعاً عنه.
- رسالة في ثبوت الهلال بالشياع و ثبوت الشياع بالبينة.
- الوثاق و العقال في إثبات الخيار للصغير بعد البلوغ إذا عقد عليه الوالي بأقلّ من مهر المثل.[1]
- رسالة في من مات عن زوجة و أولاد، ثمّ مات أحد الأولاد، ثمّ تنازع الورثة في أنّ الأب مات قبل أو الابن.
- رسالة في الجواب عن عدّة اعتراضات وجّهت إليه.
- رسالة في الجواب عن بعض الشبه و الاعتراضات وجّهت إليه في جنس ألفاظ عقد نكاح صدر منه في مجلس.
- رسالة في الجواب عن اعتراضات بعض معاصريه في حاشيته على شرح الشرائع للشهيد الثاني و يظهر منه أنّ له حاشية على المسالک.

١. و ذكرها العلاّمة الطهرانى فى طبقات أعلام الشيعة: ج ٥، ص ٤٧٨

- رسالة في شرح حديث مشكل في الاستحاضة.
- رسالة في إثبات الخيار للمشتري إذا أخّر البائع تسليم المبيع. ألّفه انتصاراً للسيد الداماد و محاكمة بينه و بين من خالفه فى ذلک.

أمّا الرسائل الموجودة في المجموعة الثانية:

- حاشية مختلف الشيعة.
- فسخ البيع.
- الصحيح في عقد النكاح.
- الاعتكاف.
- تحريم الموطوءة شبهةً.
- إعادة الصلاة للمصلّي.
- قصر الصلاة في المواضع الأربعة.
- نزهة الناظر في ردّ القاصر.
- الردّ على أجوبة الهادي.
- حكم الاستنجاء بالعظم و الروث.
- استبراء الأمة الباكرة.
- الطواف من دون الحجر فيه.
- شرح حديث علي بن رئاب.
- مسائل شتّى.
- اعادة نماز.
- اختلاف الزوجين في المهر.
- تحقيقات حول الخمس و الزكاة.

و أمّا آثاره التي أشار إليها في مقدّمة الرسالة اختلاف الزوجين في المهر، و لم تكن في المجموعتين فهي:

- عرق متنجّس الخلّ.
- المسائل السبعة و ما فيها من الأغلاط في الحلّ.
- مسألة إجارة بستان النخل.
- مسألة الإعادة للفريضة من الإمام لأجل من لم يصلّ من المأمومين.
- مسألة إدراک فضل الجماعة في فرض بفرضين.
- مسألة العقد و الصداق.
- مسألة الصغيرة إذا عقد لها الولي الإجباري بأقلّ من مهر المثل هل لها بعد الكبر اختيار في المهر و الفراق؟

و هذه رسالة - التي بين يدک - لم يذكر في المجموعان سابقان؛ و لم يذكر في ترجمته، لكن في عصرنا هذا يوجد نسخة منه في المكتبة الوطنية الايران: و هو من مصنفات الميسي في مقام الدفاع عن الايرادت معاصريه على قاعدة من كتاب الفوائد و القوائد للشهيد الأوّل.

منهج التحقيق

هذا التحقيق تبحث عن القاعدة الفقهية من كتاب القواعد و الفوائد، و قد كتبها مؤلف في أولها:

«هذه رسالة في تحقيق بعض القواعد الشهيد وما يرد عليها من الاعتراضات والأجوبة، وكان الغرض منها دفع ما صدر من بعض المعاصرين القاصرين، متعرّضاً بأنّ الشهيد لا يمكن الاعتراض عليه بوجه لأحد من المتأخّرين».

و قد كتبها في جواب الايرادت و الاعتراضات عن أحد المعاصريه إلى شهيد الأوّل؛ لكن لم يشير إلى اسمه و خاطبه في متن الرسالة: «بعض المعاصرين القاصرين»؛ «بعض الأعجام»، و غالب عباراته ناظرة إلى كلماته.

المصنف في هذا الرسالة، في مقام الدفاع عن فتاوى و آراء شهيد الأوّل حيث قال: «الشهيد لا

يمكن الاعتراض عليه، ولا يوجبه الإيراد إليه، فنعني ذلك ...»؛ «متعرّضاً بأنّ الشهيد لا يمكن الاعتراض عليه بوجه لأحد..»

عبارات المؤلّف في هذه الرسالة مشتملة على السجع و القافية، و الظاهر أنّ ذلک كان دأبه في جميع ما كتبه.

أ) النسخة المعتمدة

بعد فحص، وصلت إلى نسخة واحدة من هذه الرسالة، و هى من مخطوطات المكتبة الوطنية الايران ضمن مجموعة خطّية برقم ٢٨٠٤٩/٦ تتضمّن رسائل اخرى، و الرسالة هذه في ١٣ ورقة (٣٣٩ الف- ٣٤٥ ب) و عدد سطورها مختلفة من ١٨ سطراً إلى ٢٠ سطراً. و هذه الرسالة جيدة من حيث الضبط كما أنها نسخة كاملة و لم يسقط منها، يكتب بخطّ نستعليق، [1] و لم يعلم اسم كاتبها لكن يحتمل بخط المؤلف و أيضاً لم يشير إلى تاريخ و مكان كتابته.

و في بعض صفحاتها حواشٍ من المؤلّف و قد أوردتها في مواضعها.

اعتمدت في تحقيق هذه الوجيزة على النسخة الوحيدة المشار إليها آنفاً.

و ثم إثبات الصحيح منها و إنزال الهوامش، كما تم تقطيع النص بصورة فنية لكى يسهل فهم المطلب على القاري الكريم و ثم:

١. وثّقنا آراء العلماء بالرجوع إلى مصادر و مأخذهم،

٢. عرفنا بأعلام الفقها الواردة أسماؤهم في الرسالة، وأشرنا الى مصادر تراجمهم،

٣. خرجنا ارجاعات وضبطناها، وحصرناها بين قوسين مزهرين بالرجوع إلى الكتب الفقهي،

٤. حرّرنا النصّ على وفق القواعد الإملائيّة المعاصرة،

٥. زينا الكتاب بعلامات الترقيم من الأقواس و علامات الجمل المعترضة و النقطتين و علامات الاستفهام و التعجب و ما شابه ذلک،

٦. ألحقنا بمقدّمة الرسالة نماذج من صور الصفحات الأُولى والأخيرة للنسخ المعتمدة.

---

١. و هو خط مزيج ما بين النسخ و التعليق.

ب) نماذج مصورة من النسخة المخطوطة

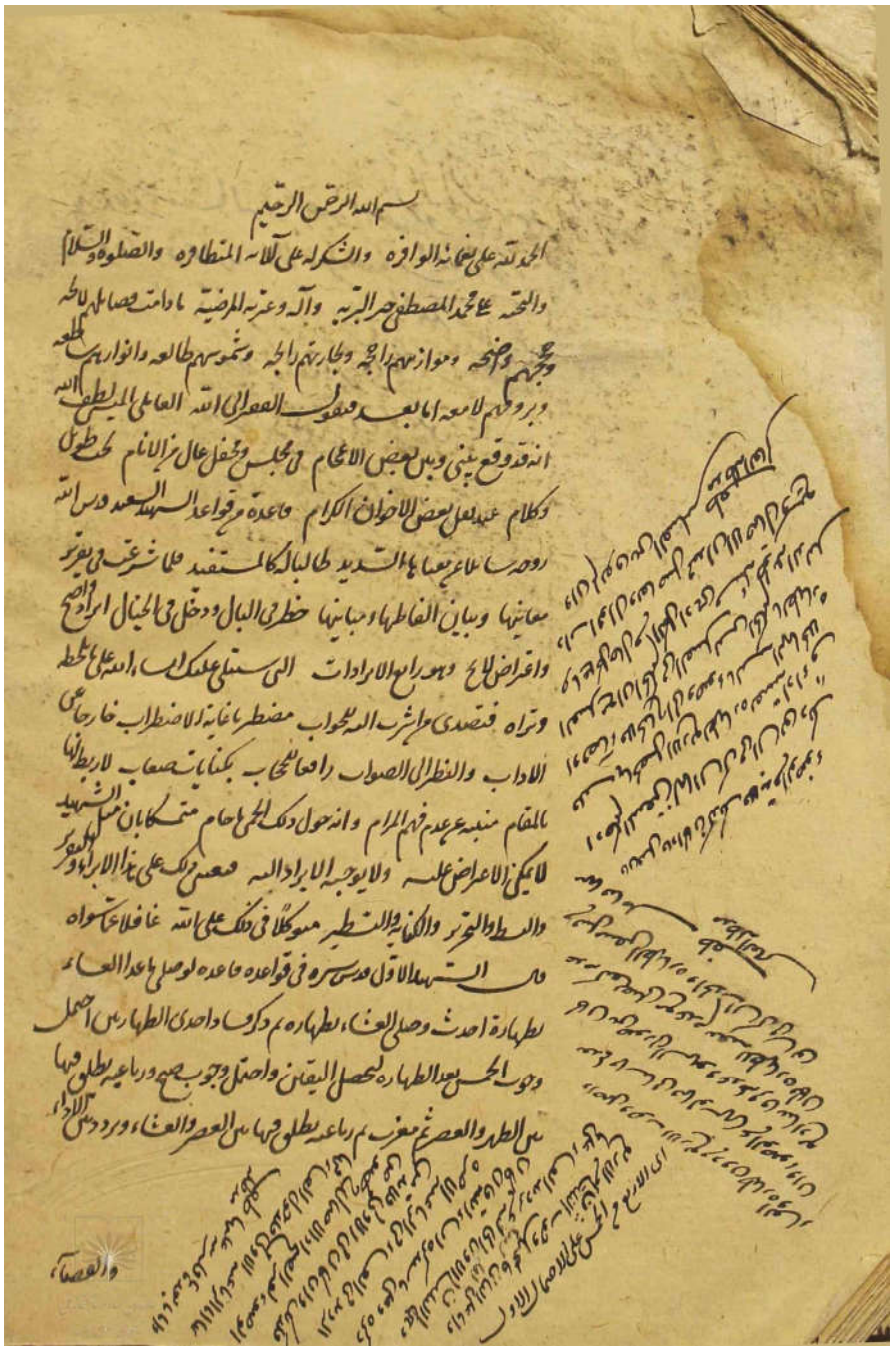

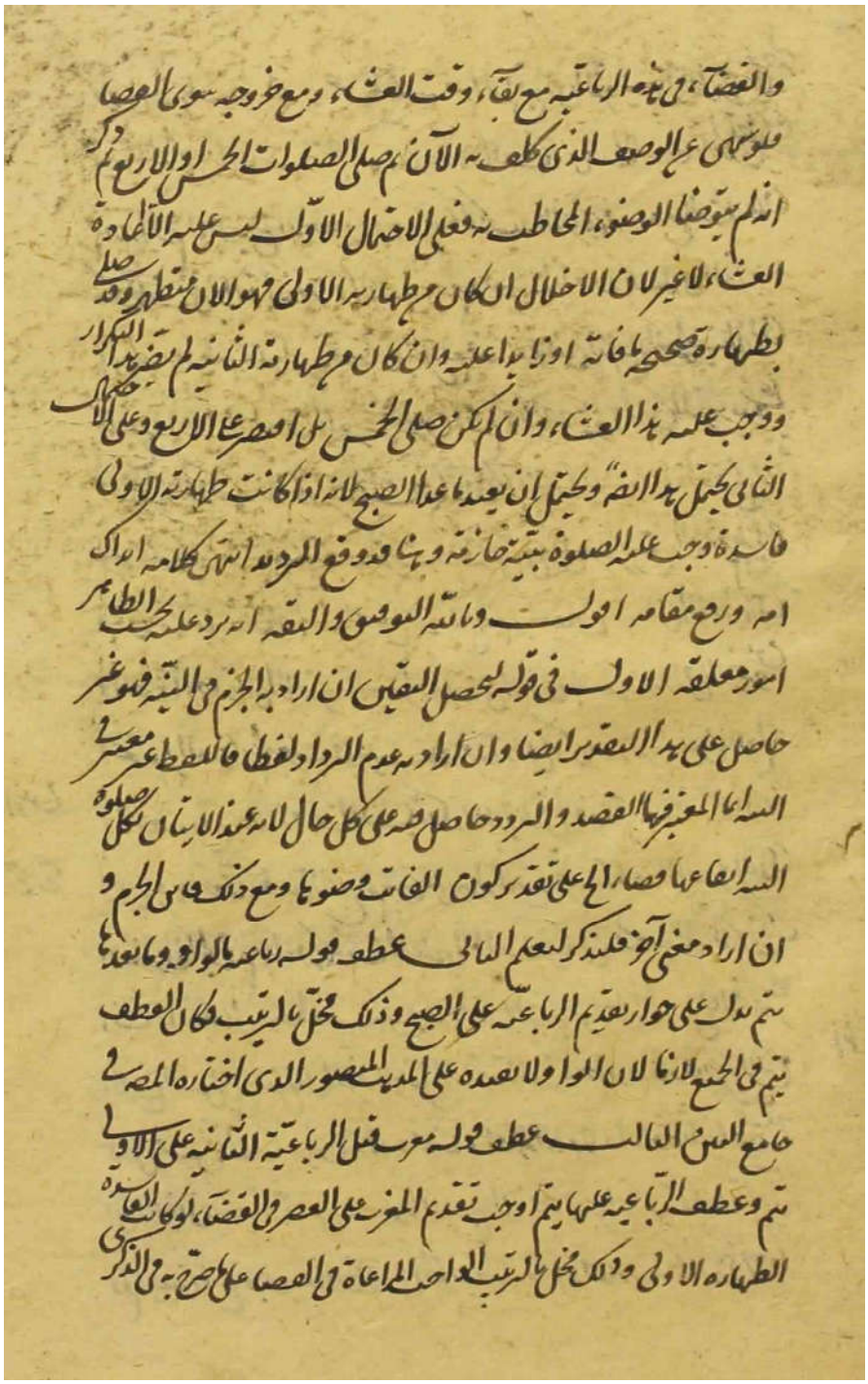

والقضاء في بدء الرباعية مع بقاء وقت العشاء ومع خروجه سوى العصا
ملوسهى عن الوصف الذي كلف به الآن ثم صلى الصلوات الخمس او الاربع ثم ذكر
انه لم يتوضأ الوضوء المحاط به فعلى الاحتمال الاول ليس عليه الا اعادة
العشاء لا غير لان الاخلال ان كان من طهارته الاولى فهو الان متطهر وقد صلى
بطهارة صحيحة فافاته او زايدا عليه وان كان من طهارته الثانية لم يتضيد التكرار
ووجب عليه بذا العشاء وان لم يكن صلى الخمس بل اقتصر على الاربع وعلى الاحتمال
الثاني يجب بدا الفرض ويحتمل ان يعيد ما عدا الصبح لانه اذا كانت طهارته الاولى
فاسدة وجب عليه الصلوة بتيقن خارجة وبها قد وقع الترديد انتهى كلامه ادام
الله ورفع مقامه اقول وبالله التوفيق والتحقيق انه يرد عليه بحسب الظاهر
امور معلقة الاول في قوله ليحصل اليقين ان اراد به الجزم في النية فهو غير
حاصل على بدء التقدير ايضا وان اراد به عدم التردد لفظا فالنقط غير معتبر
البته اما المعتبر فيها القصد والتردد حاصل منه على كل حال لانه عند الاتيان بكل صلوة
البته انما هما قصد الى على تقدير كون الفائت منوعا ومع ذلك فهو على الجزم و
ان اراد معنى آخر فلينذكر لنعلم الثاني عطف قوله رباعية بالواو وما بعدها
ثم يدل على جواز تقديم الرباعية على الصبح وذلك مخل بالترتيب فكان العطف
ثم في الجمع لانها لان الواو لا تعده على المذهب المنصور الذي اختاره المصنف في
جامع الثمن الثالث عطف قوله مع قبل الرباعية الثانية على الاولى
ثم وعطف الرباعية عليها ثم اوجب تقدم المغرب على العصر والقضاء لو كانت الفائدة
الطهارة الاولى وذلك مخل بالترتيب الواجب المراعاة في القضاء على ما صرح به في الذكرى

تحقيق بعض قواعد الشهيد

هذه رسالة في تحقيق بعض القواعد الشهيد وما يرد عليها من الاعتراضات والأجوبة، وكان الغرض منها دفع ما صدر من بعض المعاصرين القاصرين، متعرّضاً بأنّ الشهيد لا يمكن الاعتراض عليه بوجه لأحد من المتأخّرين.

بسم الله الرحمن الرحيم؛ الحمد لله على نعمائه الوافرة، والشكر له على آلائه المتظافرة، والصلاة والسلام والتحيّة على محمّد المصطفى خير البريّة، وآله وعترته المرضيّة، مادامت فضائلهم لائحة، وحججهم واضحة، وموازينهم راجحة، وتجارتهم رابحة، وشموسهم طالعة، وأنوارهم ساطعة، وبروجهم لامعة.

أمّا بعد، فيقول الفقير إلى الله العاملي الميسي لطف الله: أنّه قد وقع بيني وبين بعض الأعجام في مجلس ومحفل عالٍ من الأنام بحث طويل وكلام عند نقل بعض الإخوان الكرام قاعدة من القواعد الشهيد السعيد قدّس الله روحه، سائلاً عن معناها السديد، طالباً له كالمستفيد.

فلما شرعت في تقرير معانيها وبيان ألفاظها ومبانيها خطر في البال، ودخل في الخيال إيراد واضح واعتراض لائح، وهو رابع الإيرادات التي سيتلى عليك إن شاء الله على ما تلحظه وتراه، فتصدّى من أشرت إليه للجواب مضطرباً غاية الاضطراب، خارجاً عن الآداب، والنظر إلى الصواب، رافعاً للحجاب بكنايات صعاب لا ربط لها بالمقام، منتبه عن عدم فهم المرام.

وأنّه حوّل ذلك الحمى حام، متمسّكاً بأنّ مثل الشهيد لا يمكن الاعتراض عليه، ولا يوجبه الإيراد إليه، فنعني ذلك على هذا الإبراء والتقرير والبسط والتحرير والكناية والتسطير، متوكّلاً على الله، غافلاً عمّا سواه.

قال الشهيد الأوّل قدّس سرّة في قواعده:

«قاعدة: لو صلّى ما عدا العشاء بطهارة، أحدث، وصلّى العشاء بطهارة ثمّ ذكر فساد إحدى الطهارتين احتمل وجوب الخمس[1] بعد الطهارة ليحصل اليقين[2] واحتمل وجوب صبح ورباعيّة[3] يطلق فيها بين الظهر والعصر، ثمّ مغرب، ثمّ رباعيّة يطلق فيها بين العصر والعشاء في هذه الرباعيّة مع بقاء وقت العشاء، ومع خروجه ينوي القضاء.

فلو سهى عن الوضوء الذي كلّف به الآن ثمّ صلّى الصلوات الخمس أو الأربع، ثمّ أنّه لم يتوضّأ الوضوء المخاطب به، فعلى الاحتمال الأوّل ليس عليه إلّا إعادة العشاء لا غير؛ لأنّ الإخلال إن كان من طهارته الأُولى فهو الآن متطهّر، وقد صلّى بطهارة صحيحة ما فاتاه أو زائداً عليه، وإن كان من طهارته الثانية لم يضرّ هذا التكرار ووجه عليه هذا العشاء.

وإن كان من طهارته الثانية لم يضرّ هذا التكرار ووجب عليه هذا العشاء، وإن لم يكن صلّى الخمس، بل اقتصر على الأربع، وعلى الاحتمال الثاني يحتمل هذا أيضا، ويحتمل أن يعيد ما

---

١. أي الأربع من الخمس على الاحتمال الأوّل، وأمّا على الثاني فالمحتمل وجوب الثلثان من الأربع، وهي الثلثان الأوّل الخالية عن ترديد العشاء على ما ذكره، وعلى ما سيذكره إن شاء الله، فإن كان الترديد في العشاء فيالرباعيّة الآخرة فكذلك، وإن كان في الأُولى، فلا بدّ من الوضوء لغير الصبح؛ إذ الاحتمال في مخصوص بها إمّا الرباعيّة الأُولى فلا حول العشاء فيها، وإمّا ما بعدها فليرتّبه عليها. (طف مدّ ظلّه العالي).

٢. فإن قيل: فإذا كان كذلك فلا بدّ من الوضوء، أو حكم المتيقّن لهما الشاكّ في السابق ذلك.

قلتُ: ما يحصل الأربع لطهارة يقينيّة أداء أو قضاء، فلا يحتاج إلى وضوء بالنسبة إليهما بخلاف القبيل مع أنّ الحكم في القبيل ليس الحكم بالطهارة جزماً على كلّ حال من الكلّ؛ إذ هي مسألة طويلة الدليل ذات أقوال وتفاصيل و [هنا كلمة غير واضحة] أنّ الاحتمال وسيع وإن لم يفرق بين القبيلين. (طف مدّ ظلّه العالي)

٣. وأصل وجوب الأربع من دون طهارة، والعشاء بعدها ممّا سيأتي فيما لو سهى عن الوضوء وإن كان بين صورتي السهو وعدمه فرق بيننا؛ إذ مع عدمه كيف يصلّي مع عدم تيقّنه للطهارة، فكان من قبيل منتيقّن الطهارة والحدث الشاكّ في سابق منهما، فتأمّل. (طف مدّ ظلّه العالي)

عدا الصبح؛ لأنّه إذا كانت طهارته الأُولى فاسدة وجب عليه الصلاة بنيّة جازمة، وهنا قد وقع الترديد[1]»[2]

---

١. هنا مسئلتان: حكم الاحداث عقيب احدى الطهارات بدون علم المكلّف في وقت التى قد صلّى؛ حكم الإخلال بعضو من احدى الطهارتين. قد ذكرا العلامة في المختلف، هذا نصّه: «قال الشيخ رحمه الله في المبسوط و الخلاف: لو توضأ و صلّى الظهر، ثمَّ توضأ و صلّى العصر، و لم يحدث بينهما، ثمَّ ذكر أنه أخلّ بعضو من احدى الطهارتين وجب عليه اعادة الظهر لان العضو المتروك إن كان من الطهارة الأولى بطلت الظهر، و صحّت العصر بطهارته و إن كان من طهارة العصر صحّت الصلاتان بالطهارة الأولى. قال الشيخ رحمه الله: و لو صلّى كلّ صلاة من الخمس بوضوء، و ذكر انّه أحدث عقيب احدى الطهارات، و لم يعلمه عينا توضأ و أعاد الخمس، و لو لم يحدث لكنّه علم بإخلال عضو مجهول توضأ و أعاد الاولى لا غير». مختلف الشيعة ١: ٣٠٩. والحاصل: قد ورد أصل المسئلتان في الكتب الفقهية، لكن بهذه الكيفية التى ذكرها المصنّف في القواعد لم نعثر عليه في الكتب الفقهية المتداولة.

٢. القواعد والفوائد ١: ٥٠. قد ذكره المصنّف فى الموضعين مع اختلاف يسير: أحده ما ذكره المؤلّف هنا و الأخرى ما ذكره في ذيل قاعدة ١٧١، هذا نصّه: «لو صلى ما عدا العشاء بطهارة، ثمَّ أحدث، وصلّاها بطهارة، ثمَّ ذكر إخلالا بعضو من إحدى الطهارتين، احتمل وجوب الخمس بعد الطهارة، ووجوب صبح ومغرب ورباعيتين، يطلق في الأولى بين الظهر والعصر، وفي الثانية بين العصر قضاء وبين العشاء أداء، إذا كان الوقت باقيا. و إلا كان الجميع قضاء. فلو سها عن الوضوء الّذي كلف به الآن، وصلى الصلوات الخمس أو الأربع، ثمَّ ذكر أنه صلّاها بغير وضوء مستأنف، فعلى الأول، ليس عليه إلا إعادة العشاء لا غير؛ لأن الإخلال إن كان من طهارته الأولى، فهو الآن متطهر، و قد صلى بطهارة صحيحة ما فاته و زيادة، و إن كان من طهارته الثانية فلم يضره هذا التكرار، و وجب عليه صلاة العشاء. وأما على الثاني، فيحتمل هذا أيضا. ويحتمل أن يعيد ما عدا الصبح؛ لأنه إذا كانت طهارته الأولى فاسدة، وجب عليه الصلاة بنية جازمة، وهنا وقع الترديد. القواعد ج ٢: ٧٨.

قد ذكره القرافي في الفروق، ما نصّه: «وَقَعَ فِي بَعْضِ تَعَالِيقِ الْمَذْهَبِ أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ وَصَلَّى الصُّبْحَ وَالظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ ثُمَّ أَحْدَثَ وَتَوَضَّأَ وَصَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ تَيَقَّنَ أَنَّهُ نَسِيَ مَسْحَ رَأْسِهِ مِنْ أَحَدِ الْوُضُوءَيْنِ لَا يَدْرِي أَيُّهُمَا هُوَ؟ فَسَأَلَ الْعُلَمَاءَ فَقَالُوا لَهُ يَلْزَمُك أَنْ تَمْسَحَ رَأْسَك وَتُعِيدَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فَذَهَبَ لِيَفْعَلَ ذَلِكَ فَنَسِيَ مَسْحَ رَأْسِهِ وَصَلَّى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ ثُمَّ جَاءَ يَسْتَفْتِي عَنْ ذَلِكَ مَنْ سَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ أَوَّلًا فَقَالُوا لَهُ اذْهَبْ وَامْسَحْ رَأْسَك وَأَعِدْ الْعِشَاءَ وَحْدَهَا فَأُشْكِلَ ذَلِكَ عَلَى جَمَاعَةٍ مِنْ فُقَهَاءِ الْعَصْرِ وَقَالُوا الشَّكُّ مَوْجُودٌ فِي الْحَالَتَيْنِ فَكَيْفَ أُمِرَ أَوَّلًا بِإِعَادَةِ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا وَفِي ثَانِي الْحَالِ أُمِرَ بِإِعَادَةِ الْعِشَاءِ وَحْدَهَا

وَالْجَوَابُ أَنَّ الْمَسْحَ الْمَتْرُوكَ إنْ كَانَ مِنْ وُضُوءِ الصَّلَوَاتِ الْأَرْبَعِ فَقَدْ أَعَادَهَا بِوُضُوءِ الْعِشَاءِ بَعْدَ أَنْ اسْتَفْتَى أَوَّلًا ←

انتهى كلامه زيد إكرامه ورفع مقامه.[1]

أقول وبالله التوفيق والثقة: أنّه يرد عليه بحسب الظاهر أمور معلقة:

الأوّل: في قوله «ليحصل اليقين»، إن أراد به الجزم في النيّة، فهو غير حاصل على هذا التقرير أيضاً، وإن أراد به عدم التردد لفظاً، فاللفظ غير معتبر في النيّة، إنّما المعتبر فيها القصد. والتردّد حاصل فيه على كلّ حال؛ لأنّه عند الإتيان لكلّ صلاة النيّة إيقاعها قضاء، إلى آخره، على تقدير كون الفائت وضوءها، ومع ذلك فأين الجزم؟ وإن أراد معنى آخر فلنذكر ليعلم.

الثاني: عطف قوله «رباعيّة» بالواو، وما بعدها يتمّ يدل على جواز تقديم الرباعيّة على الصبح، وذلك مخلّ بالترتيب، فكان العطف يتمّ في الجميع لازماً؛ لأنّ الواو لا يقيّده على المذهب المنصور الذي اختاره المصنّف في جامع البين.[2]

الثالث: عطف قوله «مغرب قبل الرباعيّة الثانية على الأُولى» يتمّ، وعطف الرباعيّة عليها يتمّ،

↩ فَبَرِئَتْ الذِّمَّةُ مِنْهَا وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ وُضُوءِ الْعِشَاءِ فَقَدْ بَرِئَتْ الذِّمَّةُ مِنْهَا بِوُضُوئِهَا الْأَوَّلِ فَقَدْ بَرِئَتْ الذِّمَّةُ مِنْهَا عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ وَلَمْ يَبْقَ الشَّكُّ إلَّا فِي الْعِشَاءِ فَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ الْمَسْحُ نُسِيَ مِنْ وُضُوئِهَا تَكُونُ ثَابِتَةً فِي ذِمَّتِهِ لِأَنَّهُ إنَّمَا صَلَّاهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ وَهُوَ وُضُوءُ الْعِشَاءِ أَمَّا غَيْرُهَا مِنْ الصَّلَوَاتِ فَقَدْ صُلِّيَتْ بِوُضُوءَيْنِ فَتَصِحُّ أَمَّا بِالْأَوَّلِ وَأَمَّا بِالثَّانِي بِخِلَافِ الْعِشَاءِ فَلِذَلِكَ اخْتَلَفَ جَوَابُ الْمُفْتِي قَبْلَ الْإِعَادَةِ وَبَعْدَهَا. الفروق ١: ٢٢٧ و ٢٢٨

١. يرد هذه القاعده في نسخة المطبوع بهذا الشكل: قاعدة- ٢٩ لو صلى ما عدا العشاء بطهارة، ثمَّ أحدث، و صلى العشاء بطهارة، ثمَّ ذكر فساد إحدى الطهارتين، احتمل وجوب الخمس بعد الطهارة، ليحصل اليقين. و احتمل وجوب صبح و رباعية يطلق فيها بين الظهر و العصر، ثمَّ مغرب، ثمَّ رباعية يطلق فيها بين العصر و العشاء، و يردد بين الأداء و القضاء في هذه الرباعية مع بقاء وقت العشاء، و مع خروجه ينوي القضاء. فلو سها عن الوضوء الّذي كلف به الآن ثمَّ صلى الصلوات الخمس أو الأربع، ثمَّ ذكر أنه لم يتوضأ الوضوء المخاطب به، فعلى الاحتمال الأول ليس عليه إلا إعادة العشاء لا غير، لأن الإخلال إن كان من طهارته الأولى فهو الآن متطهر، و قد صلى بطهارة صحيحة ما فاته و زائدا عليه، و إن كان من طهارته الثانية فلم يضره هذا التكرار، و وجب عليه صلاة العشاء إن كان لم يصل الخمس بل اقتصر على الأربع. و على الاحتمال الثاني يحتمل هذا أيضا. و يحتمل أن يعيد ما عدا الصبح، لأنه إذا كانت طهارته الأولى فاسدة وجب عليه الصلاة بنية جازمة، و هنا قد وقع الترديد.

٢. لم نعثر عليه. جامع البين من فوائد الشرحين؛ يعني شرحي الأخوين الأعرجيين السيد عميد الدين و السيد ضياء الدين ابني أخت العلامة الحلي لكتاب تهذيب طريق الوصول إلى علم الأصول تأليف خالهما العلامة جمع فيه بين فوائدهما و زاد عليهما فوائد أخر. الذريعة ٥: ٤٤.

أوجب تقديم المغرب على العصر في القضاء لو كانت الفاسدة الطهارة الأُولى، وذلك مخلّ بالترتيب الواجب المراعاة في القضاء، على ما صرّح به في الذكرى؛[1] فكان حقّ العبارة تأخيرها عن الثانية يتم.[2]

الرابع: أنّ الترديد بين الظهرين لا وجه له ولا فائدة؛ لأنّ الفائت إمّا الظهران معاً أو العشاء، بل يجب الإتيان بإحدى الظهرين بنيّة الجزم؛ لوجوبه مع الإمكان وهو هنا كذلك، وبالأُخرى مردّدة مع العشاء، فإنّ ذلك كافٍ في براءة الذمّة، والأصل عدم وجوب مازاد.

وذلك؛ لأنّ الفاسد إن كان الوضوء الأوّل فقد أتى بالأربع قضاءً عوض الأربع الفوائت؛ لأنّه أتى بالصبح وإحدى الظهرين المغرب بطريق الجزم وبالقصر على طريق الترديد، وعلى التقدير المذكور قد انحصر الفائت فيها.

وإن كان الثاني فقد أتى بالعشاء مردّدة، وقد انحصر الفائت فيها حينئذٍ، فقد يترتّب، ومعه على كلّ حال من غير احتياج إلى ترديد آخر؛ فكان حقّ العبارة أن يقول: «احتمل وجوب صبح ثمّ رباعيّتين مردّد إلى الأُولى بين الظهر والعشاء، جازماً في الآخرة بالعصر، أو جازماً في الأُولى بالظهر، مردّداً في الأخيرة بين العصر والعشاء، ثمّ مغرب».

فائدة: فبناءً على ما ذكرناه، الترديد بين الأداء والقضاء مع بقاء وقت العشاء إمّا بين الظهر والعشاء، أو بين العصر والعشاء، وكذا الترديد فيالقضاء مع فواته؛ والاحتمال الأخير ـ وهو قضاء ما عدا الصبح ـ لم يبق على حاله؛ لأنّه حينئذٍ قضاء ما عدا الصبح وإحدى الظهرين المجزوم بها إن كانت الظهر لا العصر، فتأمّل. وسيظهر عليك ذلك إن شاء الله تعالى.

الخامس: أنّ قوله «وإن لم يكن صلّى الخمس، بل اقتصر على الأربع» ليس على ما ينبغي؛ لأنّ

---

١. ذكرى الشيعة ٢: ٤٣٣.

٢. قال الحر العاملي في دفع هذا الإشكال في فوائده: «ان ما ذكر دال على عدم إمكان حمل العبارة على ظاهرها وقرينة على ارادة خلاف الظاهر منها فلعل مراده انه صلى ما عدا العشاء بطهارة ولم يتيقن الأربع بل جوز كونه ثلثا واثنتين وواحدة وحينئذ يتم ما ذكره إذ لا يجب عليه الإتيان بأربع لكون الفائت أربعا إذ لا يتيقنه بل لكون الفائت يحصل في ضمن الأربع لأن المتيقن فوته ح واحدة واحتمالاتها اربع فيظهر وجه ما ذكره ويسقط الترتيب على بعض الاحتمالات لعدم تيقن وجوب الأربع وعلى تقدير الواحدة والثنتين والثلث يحصل العدد والترتيب وعلى تقدير الأربع لعله لا تعتقد وجوب الترتيب لعدم تيقن الأربع و انما المقصد الأصلي تحصيل الواحد على الاحتمالات الأربع واحتمال السهو في العبارة قائم من المصنف والناسخ الأول و يكون أصلها ثم مغرب بعد رباعيته فتأمل». الفوائد الطوسية: ٣٠٤.

الفرد الأخفى لإعادة العشاء صلواته الخمس، فإنّه قد يخفى حينئذٍ؛ لأنّه مع فعل الخمس فرادى بها مرّتين أداءً وقضاءً، أو أداءً أوّلاً وإعادةً ثانياً، فالاحتياج إلى الإتيان بها ثالثاً خفيّ لا صلاة للأربع؛ لأنّه قد أتى بها حينئذٍ مرّة واحدةً أداءً ولم يقضها مع وجوبه، فلا خفاء في الحكم بقضاءها أو إعادتها، فكان حقّ العبارة العكس؛ أي: وإن صلّى الخمس.

فإن قلت: على تقدير عدم الإتيان بالخمس والإتيان بالأربع قد أتى بالعشاء أيضاً مرّتين، مرّةً أداءً وأُخرى قضاءً، فلا تفاوت حينئذٍ بين الفردين ليكون أحدهما أخفى، فلا يتمّ ما ذكرت.

قلنا: الإتيان بها حينئذٍ ليس مرّتين حقيقةً بطريق الجزم، بخلافه على الأوّل، فحصل التفاوت، فتمّ ما ذكرناه. وأيضاً مع مراعاة الجواب عن الإيراد السادس على ما سيأتي لا يمكن أن يقال ذلك، كما لا يخفى. على أنّا نقول: لو تمّ ما ذكرت لم يكن ما ذكره أخفى أيضاً؛ لتحقّق المساوات حينئذٍ، فكان ينبغي أن يقول حينئذٍ، سواء صلّى خمساً أو أربعاً أو سكت عن ذكرهما، أو هو حينئذٍ غير محتاج إليه.

السادس: أنّ قوله المذكور آنفاً ليس على ما ينبغي، مع جزمه حينئذٍ بقضاء العشاء لا غير؛ لأنّه يحتمل حينئذٍ قضاء ما سوى الصبح أيضاً، فكان عليه ترك هذه العبارة أو إجزاء الاحتمال حينئذٍ أيضاً، فقوله المذكور مع الجزم المذكور ممّا لا وجه له.

السابع: أنّ قوله «ويحتمل أن يفيد ما عدا الصبح» ليس على ما ينبغي؛ لأنّه بناءً على الاحتمال الثاني الترديد غير مفسد، وإفساده إنّما هو على الاحتمال الأوّل، فعلى الثاني لا يحتمل ما ذكره من الثاني، إنّما يحتمل الأوّل كالأوّل، هو الإتيان بالعشاء لا غير.

الثامن: أنّ قوله المذكور يقتضي قضاء ما وقع فيه الترديد، لا ما وقع مجرّد ما به والمغرب كالصبح في الجزم، فكان حقّ العبارة أن يقول: ما عدا الصبح والمغرب، بناءً على ما ذكر، وبناءً على ما ذكرنا ما عدا الصبح والمجزوم بها من الظهرين والمغرب.

التاسع: أنّ احتمال إعادة ما عدا الصبح فيقوله المذكور على تقدير تسليم مجيئه على الاحتمال الثاني - إنّما يجيء على تقدير الإتيان بالأربع لا الخمس، والمفروض والمبني عليه الإتيان بأحدهما، فمجيء الاحتمال إنّما هو على بعض تقادير الثاني لا مطلقاً، كما يفهم من عبارته.

العاشر: أنّ احتمال إعادة ما عدا الصبح على تقدير قضاء الأربع، آتٍ على الاحتمال الأوّل أيضاً، بل حجّته حينئذٍ أظهر؛ إذ لا يرد عليه ما أردناه عليه على الثاني، وهو الإيراد السابع، فلا

وجه لإتيانه به على الثاني وتركه له على الأوّل، بل لو عكس لكان أولى. وقد يتوهّم كون هذا غير مغاير للسادس.

الحادي عشر والثاني عشر: أنّ بناء الأربع والخمس على الاحتمالين يوجب بناء كلّ من الشيئين على نفسه وضدّه، وذلك فاسد. وكيف يتصوّر بناء على الاحتمال الأوّل فعل الأربع، وبناء على الثاني فعل الخمس؟ وكذا بناءً على الأوّل فعل الخمس، وبناءً على الثاني فعل الأربع؟

تنبيه: وجه كون التوهّم المذكور آنفاً توهّماً: أنّ السادس وارد على قوله «وإن لم يكن صلّى الخمس» إلى آخره، والعاشر وارد على فرضه كون الواقع أربعاً، بناءً على الاحتمال الأوّل، مع قطع النظر عن القول المذكور، وسينضمّ المغايرة بالجواب، فإنّه لا يندفع أحدهما بجواب الآخر، على ما سيذكره إن شاء الله تعالى.

فهذه اثنى عشر إيراد أوردته بيضاء نقيّة بعده معصومي الذريّة، وسنورد أخير الأخيرين اختتاماً بالنبيّ والوصيّ عليهم أفضل الصلاة والسلام والتحيّة، آخرهما مركّب من أقل الجمعيّة وطابق العدد من هذه الحيثيّة، مع ختم الأُخرى الأُولى رتبة، وذكراً بعد الأجوبة الجليّة عدد ركعات الصلاة اليوميّة.

والجواب عن أكثرها وإن كان واضحاً كالظاهر للعقبة البيّنة الماهر، والأديب اللبيب القادر؛ لأنّه ممّا سمح به الخاطر إن كان غير فاتر.

نعم! الجواب الظاهر عن بعضها غير ظاهر، وها نحن نطلب الجواب على نهج الصواب من ذوي العقول والألباب، ممّن أنّهم من لدى الكريم بالذوق السنيّ السليم والفهم الصحيح المستقيم، والسليقة السنيّة [1] الفقهيّة، والقريحة السميّة [2] العليّة بالتحرير الجليّ والتقرير الغنيّ؛ ليظهر به الحقّ على كلّ ناظر، ويبقى مثبتاً في الدفاتر من غير كفاح [3] ولا جدال، ولا قيل ولا قال، فهذا ميدان

---

١. السني: ضَوْءُ البَرْقِ و النَّارِ. تاج العروس ١٩: ٥٤٢ (سنى)

٢. و السُّمُو: الارتفاع و العلوّ. الصحاح ٦: ٢٣٨٢ (سما)

٣. المُكافَحةُ: مصادفة الوجه بالوجه مفاجأة. كَفَحه كَفْحاً و كافَحَه مُكافَحة و كِفاحاً: لقيه مواجهة. و لقيه كَفْحاً و مكافَحةً و كِفاحاً أي مواجهة. كَفَحه بالعصا كَفْحاً: ضربه بها. الفراء: أَكْفَحْته بالعصا أي ضربته، بالحاء. و قال شمر: كَفَخْتُه، بالخاء المعجمة. قال الأَزهري: كَفَحْتُه بالعصا و السيف إذا ضربته مواجهة، صحيح. و كَفَخْته بالعصا إذا ←

النزال لمعارك فحول الرجال، ولمن بعد نفسه من الأبطال، ومدّعي سلامة العبارة كسليقته عن الإعوجاج والاختلال؛ لقائل ما يرد عليها بالإبطال لمجرّد الخيال.

هيهات هيهات، فإنّ في الزوايا خبايا [1] وفي الذهن خفايا، لا يظهر إلّا لمن خصّ من خالق البرايا باثقال إحمال المطايا [2] من التحف والعطايا، والتوفيقات والهدايا، لا ما يخبط والمراء والصياح بين الملا، كالناقة العسرا في ليلة الظلماء.

ولا يليق بالمجيب الناصر أن يتفوّه بكلام قاصر، كالعجزة والأصاغر، ويتعرّض بما يسوّه الوجوه والخواطر، ويعتمد على حسن الظاهر، وكون المورد عليه من الماهر الأكابر، ويكني ويصرّح بما يوجب الملال ويشتّت البال ويسر الحال لدى العوامّ والجهّال.

فإن قيل: ذلك لا يجدي نفعاً، ولا يوجب للإيرادات دفعاً، ولا له ولقوله رفعاً، بل خفضاً [3] ووضعاً وزجراً ومنعاً وإهانةً وضعفاً وبرّاً وشفعاً، ولا يتعجّب في هذه الموارد من هذه الصوادر، فإنّه كم ترك الأوّل للأجر.

فأقول: كم ترك الغامض للناظر، كم ترك الغائب للحاضر، كم ترك العرسيان للساهر، كم ترك الغابر للغابر، كم ترك الغاير للغاير، كم ترك الأوّل للآخر، يبقى في العبارة بعد الأجوبة أشياء آخر غير ما ذكر، سننبّهك عليها إن شاء الله، فلا تغفل.

والجواب عن الطرفين الأوّل والآخر، وتعرّض الأواسط، وهي السبعة الأواخر، على ما سمح به الخاطر الفاتر هو هذا، فاسمع لما عليك يتلى.

ضربته لا غير. و كَفِحَ عنه «٣» كَفْحاً: جَبُنَ. و أَكْفَحْتُه عني أَي رددتُه و جَبَّنْته عن الإقدام عليَّ. الجوهري: كافَحُوهم إذا استقبلوهم في الحرب بوجوههم ليس دونها تُرْسٌ و لا غيره. و الكَفِيحُ: الكُفْؤ. و المُكافِحُ: المباشر بنفسه. و فلان يُكافِحُ الأُمور إذا باشرها بنفسه. الصحاح ٢: ٥٧٣ (كفح)

١. الخَبْءُ: كُلُّ شيء غائِبٍ مستور، يقال: خَبَأْتُ الشيءَ خَبْأً إذا أَخفَيْتَه. لسان العرب ١: ٦٢ (خبأ)

٢. المَطِيَّةُ: الناقة التي يُرْكب مَطاها. و المَطِيَّةُ: البعير يُمْتَطى ظهره، و جمعه المَطايا، يقع على الذكر و الأُنثى. لسان العرب ١٥: ٢٨٦ (مطا)

٣. خَفَضَ: الرَّجُلُ صَوْتَهُ (خَفْضاً) مِنْ بَابِ ضَرَبَ لَمْ يَجْهَرْ بِهِ و (خَفَضَ) اللهُ الْكَافِرَ أَهَانَهُ و (خَفَضَ) الْخَرْفَ فِي الْإِعْرَابِ إذَا جَعَلَهُ مَكْسُوراً. و (خَفَضَتِ) الْخَافِضَةُ الْجَارِيَةَ (خِفَاضاً) خَتَنَتْهَا فَالجارِيَةُ (مَخْفُوضَةٌ) و لَا يُطْلَقُ الْخَفْضُ إلَّا عَلَى الْجَارِيَةِ دُونَ الْغُلَامِ. و هُوَ فى (خَفضٍ) مِنَ الْعَيْش أَىْ فِي سَعَةٍ وَ راحَةٍ. مصباح المنير ٢: ١٧٥

فأقول وبالله التوفيق والثقة: عن الأوّل: أنّ مراده قدّس سرّه «ثالث» وهو ما يحصل به البراءة بتعيّن عند الفقهاء جميعاً، فإنّ الكلّ قائلون، فتراه، ومنه يفعل الخمس من دون ريب بخلاف فعل الأربع، فإنّ ابن إدريس [1] وأتباعه [2] لا يجوّزون ذلك، ولا تبرأ الذمّة به عندهم، وإن كان دليلهم غير تامّ ظاهراً.

فإن قلت في الجواب: أنا نختار ثالثاً غير ما ذكر وهو عدم الترديد في أصل النيّة لا التردّد مع فعل الخمس بخلافه مع الأربع، وهو الفارق بين الصورتين.

قلت: مجرّد ذلك لا يوجب الجزم في الخمس وحصول اليقين؛ لأنّ التردّد حاصل وإن كان بطريق آخر. وبه يضعف قول ابن إدريس وأتباعه. اللّٰهُمَّ إلّا أن يقال: التردّد الذي لا مندوحة منه ولا بدّ من ارتكابه لا يصير بالتعيّن، بخلاف ما عنه مندوحة. وهو الذي يمكن تركه؛ فإنّ التردّد حينئذٍ إمكان عدمه غير جائز، وإلّا فهو جائز بلا شبهة، ومع فعل الخمس التردّد الثاني من القسم الأوّل دفع الأربع من القسم الثاني؛ فحصول البراءة يتعيّن مع الأوّل، كما لا يخفى؛ فإنّه يحسن ويتمّ جواباً آخر. وبه يتقوّى ما ذهب إليه ابن إدريس وأتباعه.

الخامس: أنّ غرض المصنّف قدّس الله روحه بيان الفرد الأخفى بعدم قضاء غيرها لا لقضاءها؛ إذ المطلب مركّب وهو قضاء العشاء لا غير، والغرض بيان الفرد الأخفى لحرمة الأخير لا الأوّل، وكون فعل الأربع حينئذٍ هو الفرد الأخفى ظاهر؛ لأنّه إذا كان مع فعل الخمس التي يزيد على الأربع بواحدة أو باشتمالها على الجزم أيضاً بحسب قضاء العشاء توهّم أنّه لو نقص شيء منها بأن كانت أربعاً غير مردّدة أو مردّدة وجب قضاء زيادة على العشاء؛ لأجل نقص الواحدة فقط أو مع الجزم

---

١. السرائر ١: ١٠٥. قال فيه: «و ذهب شيخنا أبو جعفر في مسائل خلافه إلى أنّه متى صلّى الظهر بطهارة و لم يحدث، و جدّد الوضوء، ثم صلّى العصر، ثم ذكر انّه ترك عضوا من أعضاء الطهارة، فإنّه يعيد صلاة الظهر و لا يعيد صلاة العصر، و يحكى عن الشافعي انّه يعيد الظهر». ثمّ قال: «و الذي يقوى في نفسي و يقتضيه أصول مذهبنا أنّه يعيد الصلاتين معا الظهر و العصر، لأنّ الوضوء الثاني ما استبيح به الصلاة و لا رفع به الحدث، و إجماعنا منعقد على أنّه لا تستباح الصلاة إلا بنيّة رفع الحدث، أو نية استباحة الصلاة بالطهارة، فأمّا إن توضأ الإنسان بنية دخول المساجد أو الكون على طهارة أو الأخذ في الحوائج- لأنّ الإنسان يستحب له أن يكون في هذه المواضع على طهارة- فلا يرتفع حدثه و لا استبيح بذلك الوضوء الدخول في الصلاة»

٢. ک: العلامة في المختلف ١: ٣٠٩ والسيّد في المدارک ١: ٢٦٤.

مجريات حكم قضاء العشاء حينئذٍ فقط خفي، وإن أتى بالأربع غير مردّدة فإنّها أقلّ، وإن أتى بها مردّدة بالنسبة إلى الخمسة المأتي بها جزماً، بخلاف ما لو صلّى الخمس فإنّ قضاء العشاء نفسها خفيّ فضلاً عن قضاء غيرها، فكان عدم قضاء غيرها في غاية الظهور.

توضيح كون ما ذكر يقرّ بهما على التقديرين، أي سواء جعلنا الفرد الأخفى ما ذكره - قدّس سرّه - بالنسبة إلى قضاء ما عدا العشاء، أو ما ذكرناه بالنسبة إلى قضاءها أنّ العشاء وما بعدها كلّه بوضوء واحد فاسد فلا يعيد شيئاً، وإن زاد على الزائد وكون المطلب مركّباً يعلم من قوله «أوّلاً» ليس عليه إلّا إعادة العشاء لا غير، فإنّه صريح في تركّب المطلب، فإنّ الجزء الأخير قد علم منه مرّتين تأسيساً وتأكيداً؛ وإن كان قبل الوصليّة لم يذكر إلّا وجوب العشاء، وهو الجزء للأوّل من المركّب من دون تعرّض للغير الموهم؛ لورود ما ذكر.

وعن السادس: أنّ المراد بقوله «وإن لم يكن صلّى الخمس بل اقتصر على الأربع؛ إذ الأربع من الخمس المجزوم بها لا الأربع المردّد في بعضها»، وإن كان خلاف الظاهر قبل الجواب عن الأواخر، لكن يبقى شيء ظاهر بذكره في الآخر.

وبهذا لا يندفع العاشر؛ لأنّه آت على الأربعة المردّدة لا المجزومة. وبه ظهر الفرق بينهما؛ إذ العاشر متوجّه على أصل فرضه وإن لم يذكر قوله «وإن لم يصلّ الخمس» إلى آخره، والسادس متوجّه على قوله «وإن لم يصلّ» إلى آخره، كما عرفت.

وعن السابع والتاسع وما بعده: أنّ المراد من قوله «فعلى الاحتمال الأوّل»؛ أي فعلى ما يقتضيه الأوّل، وهو الإتيان بالخمس المجزومة. وكذا المراد من قوله «وعلى الاحتمال الثاني»؛ أي فعلى مقتضاه، وهو الأربع المردّدة تسميته للمسبّب باسم السبب؛ إذ مراد من الاحتمال الأوّل والاحتمال الثاني في قوله «فعلى الاحتمال الأوّل وعلى الاحتمال الثاني» هو فعل الخمس أو الأربع المذكورين قريباً، فإنّهما من احتمالان أيضاً وأقرب.

وحينئذٍ فيتمّ الكلام. وذلك؛ لأنّه على تقدير الإتيان بالخمس المجزومة لا يجب إلّا قضاء العشاء؛ لأنّه قد أتى بالتيقّن؛ إذ لا ترديد أصلاً.

وعلى تقدير الإتيان بالأربع على وجه الترديد يحتمل ذلك، ويحتمل إعادة كلّ ما وقع فيه الترديد لأجل براءة الذمّة بيقين، لكن يبقى شيء ستعرفه في الرابع عشر من الإيرادات.

وعن الثامن: أنّ قضاء المغرب لترتّب على غيرها وهو ما تقدّم عليها بين الظهر والعصر بناءً على ما ذكر من المردّدة منهما، بناءً على ما ذكرنا، سواء كانت الظهر أو العصر، بل بناءً على ما ذكرناه بحسب قضاء العصر المجزوم بها أيضاً مع المغرب إذا كان الترديد في الظهر، كلّ ذلك ليحصل الترتيب في القضاء، فإنّه واجب على ما مضى، وهذا ما وعدنا به سابقاً.

الثالث عشر: أنّه يرد عليه بعد الأجوبة أنّه كان ينبغي أن يقول في عبارته وزائداً عليه بالواو لا بـ «أو»، فإنّه لا وجه لـ «أو»؛ فحينئذٍ يمكن الجواب بأنّ النسخ مختلفة، ففي بعضها بالوارو لا بأو، فيكون هي الصحيحة.

الرابع عشر: أنّه كان ينبغي أن يقول: فعلى الأوّل وفعلى الثاني من دون ذكر الاحتمال، فإنّه توهّم ما فهم أوّلاً، وأن لا يفرط بذكر عدم إعادة ما سوى العشاء مرّتين أوّلاً، ولا يفرط بعدم ذكره أصلاً ثانياً، بل كان ينبغي أن يثبت في الآخر ما زيد وأكّد به في الأوّل، لئلّا يرد عليه ثانياً ما أورد؛ وأن لا يقول: وإن لم يصلّ الخمس بل اقتصر على الأربع؛ لأنّه لا معنى له حينئذٍ أصلاً؛ إذ صلوات الأربع كيف يتصوّر على تقدير الإتيان بالخمس؛ لأنّه في حكم لأن لم يصلّي الخمس على تقدير فعلها؛ وهذا ما وعدنا به آنفاً.

وقد يجاب بأنّ المراد من قوله «ثمّ صلّى الخمس أو الأربع» ما هو أعمّ من الأربع من الخمس المجزوم بها، أو الأربع المردّدة. ويراد بقوله «فعلى الاحتمال الأوّل» أي غير الأربع المردّدة، وعلى الاحتمال الثاني الأربع المردّدة؛ وحينئذٍ يتمّ قوله «وإن لم يكن صلّى الخمس» إلى آخره؛ لأنّه أحد فردي الاحتمال الأوّل، إلّا أنّ فهمه من العبارة مشكل جدّاً، كما لا يخفى.

وكان حينئذٍ ينبغي أن يقول: ثمّ صلّى الخمس أو الأربع الأوّل منها أو الأربع المردّدة، فعلى الأوّلين أو الأوّل والثاني ليس عليه، إلى آخره. وعلى الثاني أو على الثالث يحتمل، إلى آخره.

وأنت خبير بأنّ هذا الجواب إن تمّ كان جواباً آخر عن الثالث عشر، كما لا يخفى إذ «أو» حينئذ صحيحة.

خاتمة

اعلم أنّه إنّما فرض الحدث بقوله «ثمّ أحدث» إلى آخره؛ إذ لولاه لما تعدّدت الطهارة؛ لأنّ وقوع

الحدث في البين هو الموجب لوقوعها مرّتين، وإلّا لم يؤت بها؛ لعدم الفائدة لقوعها حينئذٍ زائدة، وكان الغرض حينئذٍ وقوع الكلّ بطهارة واحدة، ومع تيقّن الإخلال ليس الحكم إلّا وجوب الإتيان بالخمس بعد الطهارة بحال، فلا يترتّب عليه ما قال.

فإن قلت: التعدّد ممكن ومتصوّر قطعاً من دون تخلّل حدث عقلاً وشرعاً.

قلنا: إنّما يتصوّر مجدّداً، وهو غير رافع ولا مبيح، فوجوده كعدمه غير نافع إلّا في الثواب، فلنصّ الصريح فلا يختلف به الأحكام ولا يتمّ المرام.

فإن قلت: يمنع عدم رفعه وإباحته، بل هما يترتّبان عليه، كما ذهب جمع من الأكابر [1] إليه؛ إذ كلّ من اكتفى في النيّة بالقربة مطلقاً، ومن أوجب مع ذلك حتم الوجوب لا مطلقاً، وبعض من أوجب حتم الرفع أو الاستباحة؛ إذ هما إلى ذلك قائل بذلك.

قلت: المشهور [2] حتم أحد الأمرين الآخرتين، أو هما إلى الأوّلين، وأنّ المبيح لا بدّ أن لا يكون مسبوقاً بمثله لتمكّن المكلّف قصد أحدهما؛ إذ هما يفعله.

فإن قلت: يمكن قصد ذلك على تقدير فساد السابق؛ إذ هو المقصود من الإتيان باللاحق.

قلنا: لا بدّ من الجزم والتنجيز في النيّة، وهي حينئذٍ عنهما عريّة.

فإن قلت: يمكن الإتيان به متعدّداً مستكملاً لكلّ ما يعتبر فيها، كما لو كان ذاهلاً عن الأُولى أو ظانّاً الفساد فيها؛ إذ حينئذٍ لا شكّ في الثانية يعتبر بها.

---

١. كـ: الشيخ في النهاية: ١٥ والمحقق في الشرائع ١: ٢٠ والفاضل في كشف اللثام ١:٥٠٧ والسيد في المدارک ١: ١٩٤. قال في جامع المقاصد: «اختلف في نيّة الوضوء على أقوال: فقيل بالاكتفاء بالقربة- و هو قول الشيخ في النهاية - و قيل بالاكتفاء برفع الحدث، أو استباحة فعل مشروط بالطهارة- و هو قوله في المبسوط - و الظاهر أنه يريد به مع القربة. و قيل باعتبار الاستباحة، و ينسب إلى المرتضى، و قيل بالقربة و الوجوب أو الندب، و هو مذهب صاحب المعتبر في الشرائع، و قيل بهما مع الرفع و الاستباحة معا، و هو مذهب أبي الصلاح و جماعة، و قيل بالقربة و الوجه من الوجوب و الندب أو وجههما، و أحد الأمرين من الرفع و الاستباحة، و هو اختيار المصنف و جمع من الأصحاب، و هو الأصح».

٢. قال في مفتاح الكرامة: «ويجب في النيّة القصد إلى رفع الحدث أو استباحة فعل مشروط بالطهارة كما في «المبسوط و السرائر و المعتبر و المنتهى و المختلف و التذكرة إلّا أنّه جعل في التذكرة الجمع أولى و الرسالة الفخريّة و الدروس و الألفيّة و الذكرى و غاية المرام و غاية المراد في حق المختار و جامع المقاصد فيما عدا المتيمّم و دائم الحدث و حاشية الشرائع و حاشية المدارك و شرح المفاتيح. و نقله الفاضل عن الجامع و الوسيلة. و في السرائر إجماعنا منعقد على أنّه لا تستباح الصلاة إلّا بنيّة رفع الحدث أو نيّة استباحة الصلاة بالطهارة. مفتاح الكرامة ٢: ٣٠٣

قلنا: ذلك فرد خفيّ نادر لا يهتدي إليه بسرعة كلّ ناظر. وعلى تقدير الاهتداء إليه فهو بعض ما يترتّب عليه الأحكام، فلا يتمّ به الكلام. على أنّه لا يترتّب عليه الأحكام؛ فإنّه على تقدير وقوع الثاني رافعاً قبيحاً يكون كلّ ما وقع بعده من الصلوات تامّاً صحيحاً من أداء وقضاء خالياً من العيب بوقوعه بعد صلوات صحيحة بلا ريب، فلا يحتاج إلى الوضوء ثالثاً؛ لكونه متطهّر بيقين؛ ولا إلى الإتيان بالعشاء أداءً ولا قضاءً على التعيين، إنّما يقضي الأربع المقدّمة عليها لتطرّق البطلان إليها، فالوضوء ثالثاً ووجوب أعادة الخمس والأربع إلى آخر ما ذكر من الأحكام لا يتأتّى إلّا بعد فرض الحدث من غير كلام.

نعم، يرد عليه ما أشرنا في العدد إليه أنّ قوله «ثمّ أحدث وصلّى» بالواو في أوّل الكلام ليس على ما ينبغي على ما هو الظاهر للأفهام؛ فإنّه بسبب عدم إفادتها الترتيب، يدخل في فرضه ما لو فعل العشاء بطهارة وتأخر الحدث عن ذلك، وهو غريب؛ إذ الأحكام المذكورة لا يترتّب عليه وإن خصّصنا الوضوء بالفرد الذي ذكرناه وصروا إليه مع ما فيه وما يرد عليه، فكان حقّ العبارة الإتيان بالفاء، أو يتمّ عوض الواو في هذا المقام ليتمّ ما رتّبه على العوض من الأحكام. والسلام.

ولولا خوف الإطالة والإطناب لبسطنا الكلام في هذا الباب، ولكن فيما ذكرناه كفاية لأُولي الألباب، والله الهادي إلى الصواب، وإليه المرجع والمآب، والمسئول من خلص الأصحاب وزبدة الأصداق الأحباب، تسديد ما عاب، وحفظ وتشييد وصولنا بإطناب، ورعاية الاقتراب لحفظ العتاب.

والحمد لله الكريم الوهّاب، والصلاة والسلام على مبلّغي السنّة والكتاب، محمّد وآله الأقطاب ما لاح كوكب وغاب، والحمد لله على كلّ حال، والله المرجع والمآل.

منابع

مصادر العربية

١. آغا بزرگ الطهرانی، الشیخ محمد محسن، الذریعة إلی تصانیف الشیعة، دار الأضواء، بیروت، الطبعة الثالثة، ١۴٠٣ ق/١٩٨٣ م؛

٢. ـــــــــــــ، طبقات أعلام الشیعة، دار إحیاء التراث العربی، لبنان، الطبعة الاولی، ١۴٣٠ هـ ق؛

٣. الأمین، السیدحسن، مستدرکات أعیان الشیعة، دار التعارف للمطبوعات، لبنان، الطبعة الاولی، ١۴٠٨ هـ ق؛

۴. ـــــــــــــ، أعیان الشیعة، دار التعارف للمطبوعات، لبنان، الطبعة الاول، ١۴٠٣ هـ ق؛

۵. الاصفهانی (فاضل هندی)، محمد بن حسن، کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، مؤسسه النشر الاسلامی التابعة لجماعة المدرسین بقم المقدسه، قم، ١۴١۶؛

۶. ابن فارس، معجم مقاییس اللغة، ط: عبدالسلام محمد هارون، دارالفکر، عراق؛

٧. الاصفهانی، محمد باقر بن محمد تقی، بحار الأنوار، مؤسسة الطبع و النشر، بیروت، الطبعة الاولی، ١۴١٠ هـ ق؛

٨. ألافندی الإصبهانی، میرزا عبدالله، ریاض العلماء وحیاض الفضلاء، منشورات مکتبه آیة الله العظمی المرعشی النجفی، قم، ١۴١۵ ق؛

٩. الحلّی، حسن بن یوسف بن مطهر اسدی، إرشاد الأذهان إلی أحکام الإیمان، موسسة الطبع و النشر التابعة لجماعة المدرسین فی الحوزة العلمیة بقم المقدس، الطبعة الثانیة، ١۴١٣ هـ ق؛

۱۰. ـــــــــــــــــ، مختلف الشيعة فی أحكام الشريعة، موسسة الطبع و النشر التابعة لجماعة المدرسين فی الحوزة العلمية بقم المقدس، الطبعة الثانية، ۱۴۱۳ ه‍ ق؛
۱۱. الحلی، أبی جعفر محمد بن منصور احمد بن ادريس، السرائر الحاوی لتحرير الفتاوی، مؤسسه نشر اسلامی، قم، الطبعة الخامسة، ۱۴۱۷ هـ ق؛
۱۲. الحلّی، محقق، نجم الدين، جعفر بن حسن، شرائع الإسلام في مسائل الحلال و الحرام، مؤسسه اسماعيليان، قم، ۱۴۰۸ ه‍ ق؛
۱۳. الحلّی، مقداد بن عبد الله سيوری، نضد القواعد الفقهية علی مذهب الإمامية، مكتبة آية الله مرعشی نجفی، قم، ۱۴۰۳ ه‍ ق؛
۱۴. الحلّی (فخر المحققين)، محمد بن حسن بن يوسف، إيضاح الفوائد في شرح مشكلات القواعد، المؤسسة الاسماعيليان، قم، ۱۳۸۷ ه‍ ق؛
۱۵. حر عاملی، محمد بن حسن، أمل الآمل في علماء جبل عامل، مكتبة الأندلس، عراق، دون تاريخ؛
۱۶. جوهری، اسماعيل بن حماد، الصحاح - تاج اللغة و صحاح العربية، دار العلم للملايين، بيروت، ۱۴۱۰ ه‍ ق؛
۱۷. خوانساری، سيد احمد بن يوسف، جامع المدارک فی شرح مختصر النافع، مؤسسه إسماعيليان، قم، الطبعة الثانية، ۱۴۰۵ ه‍ ق؛
۱۸. خوانساری، محمد باقر بن زين العابدين، روضات الجنات في أحوال العلماء و السادات، دهاقانی (اسماعيليان)، قم، ۱۳۹۰؛
۱۹. الطوسی، محمد بن حسن بن علی، المبسوط فی فقه الامامية، موسسه نشر اسلامی و موسسه المكتبه المرتضويه لاحياء آلاثار الجعفريه، قم؛
۲۰. ـــــــــــــــــ، النهاية في مجرد الفقه و الفتاوی، دار الكتاب العربي، بيروت، ۱۴۰۰ ه‍ ق؛

٢١. العاملی، محمد بن مکی، محمد بن مکی، ذکری الشیعة في أحکام الشریعة، مؤسسه آل البیت علیهم السلام، قم، الطبعة الثانیة، ١٤١٩ هـ ق؛

٢٢. ـــــــــــــــ، القواعد و الفوائد، مکتبة المفید، قم، دون تاریخ؛

٢٣. ـــــــــــــــ، اللمعة الدمشقیة في فقه الإمامیة، دار التراث - الدار الإسلامیة، بیروت، ١٤١٠؛

٢٤. العاملی، محمد بن علی موسوی، مدارک الأحکام فی شرح عبادات شرائع الإسلام، مؤسسه آل البیت علیهم السلام، بیروت، الطبعة الاولی، ١٤١١ هـ ق؛

٢٥. العاملی، سید جواد بن محمد حسینی، مفتاح الکرامة في شرح قواعد العلاّمة، مؤسسه النشر الاسلامی التابعة لجماعة المدرسین بقم المقدسه، الاولی،١٤١٩ هـ ق

٢٦. العاملی، محمد بن حسن، الفوائد الطوسیة، مکتبة العلمیة، قم، ١٤٠٣

٢٧. القمی، شیخ عباس، فواید الرضویة، طهران، مکتبة الجامعة الطهران المرکزیة، ١٣٣٥ هـ ش؛

٢٨. ـــــــــــــــ، الکنی و الألقاب، جماعة المدرسین فی الحوزة العلمیة بقم، مؤسسة النشر الإسلامی، قم، الطبعة الثانیة، ١٤٢٩ هـ ق؛

٢٩. فراهیدی، خلیل بن احمد، کتاب العین، مطبة هجرت، طبعه ثانیة، ١٤١٠ هـ ق؛

٣٠. فیومی، احمد بن محمد مقری، المصباح المنیر في غریب الشرح الکبیر للرافعي، منشورات دار الرضي؛

٣١. الواعظ الخیابانی التبریزي، علی، علماء معاصرین، شرکة السهامی لنشر الکتاب، تبریز، ١٣۶۶ هـ ق؛

٣٢. واسطی (زبیدی حنفی)، محب الدین، سید محمد مرتضی حسینی، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الفکر للطباعة و النشر و التوزیع، بیروت، ١٤١۴ هـ ق؛

۳۳. نوری الطبرسی، حسین بن محمد تقی، خاتمة مستدرك الوسائل، تحقیق موسسة آل البیت علیهم السلام لاحیاء التراث، قم، ۱۴۱۶؛
۳۴. المحمودی، محمد جواد، تراث الشیعة الفقهی و الاصولی، مکتبة الفقه و الاصول المختصة، قم؛

مصادر الفارسیة

۱. اشکوری، سیدصادق حسینی، فهرست کتابخانه مجلس شورای اسلامی، جلد ۴۳، انتشارات کتابخانه موزه و مرکز اسناد مجلس شورای اسلامی، چاپ اول، ۱۳۹۰؛
۲. اسکندر بیک ترکمان، تاریخ عالم آرا عباسي، تحقیق: فرید مرادی، نشر نگاه، تهران، ۱۳۹۰؛
۳. درایتی، مصطفی، دستنوشت‌های ایران (دنا)، سازمان اسناد و کتابخانه مجلس شورای اسلامی ایران، طهران، ۱۳۹۱ هـ ش؛
۴. ــــــــــــــ، فهرستگان نسخه‌های خطی ایران (فنخا)، سازمان اسناد و کتابخانه مجلس شورای اسلامی، طهران، هـ ش؛
۵. طباطبایی، سید حسین مدرسی، مقدمه‌ای بر فقه شیعه، مترجم: محمد آصف فکرت، بنیاد پژوهش‌های اسلامی، مشهد، ۱۴۱۰ هـ ق